جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالب(ة):

صياد نادية

تحت إشراف:

أ. لعلاوة سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لنكار محمود	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقررا
طوبال فهيمة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2022

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات ولك الحمد اللهم على جميع ما جرا به قضاؤك

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما في خير وعافية

إلى

شقيقاتي الغاليات ، إلى أنوار البيت ليان، آدم ، إسلام وأيمن.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة **لعلاوة سعاد** على طيب المرافقة و حسن التوجيهات ، حفظك الله ورعاك.

كما أتوجه بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة البروفيسور **لنكار محمود** والأستاذة **طوبال فهيمة** الذين تفضلوا بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذا العمل، شكرا لكم وجزاكم الله خيرا.

مقدمـة:

لا شك في أن من شروط أي إقلاع اقتصادي أو أية تنمية مستدامة هو وجود موارد مالية معتبرة لتمويل شتى المخططات التنموية في عديد الميادين . ومما لا شك فيه أيضا أن الصيرفة الاسلامية باتت من القطاعات الأكثر أهمية على الإطلاق في عالم المال والاقتصاد بالنظر للأموال الضخمة التي أصبحت تستقطبها عبر مختلف البنوك الإسلامية والعمليات المصرفية والاستثمارات التي تديرها ما يساهم في تحريك عجلة االتنمية كما هو الحال في دول الخليج وبريطانيا والولايات المتحدة على سبيل المثال لا الحصر. أمام هذه التجارب الناجحة الذي تحققها الصيرفة الإسلامية في العالم من جهة وحاجة الجزائر إلى مصادر تمويل بديلة وأمام فشل البنوك الربوية في تعبئة المذخرات المكتنزة والمتداولة خارج دوائرها من جهة أخرى والمقدرة وفق تقديرات الخبراء في وقت ليس ببعيد بحوالي ألف مليار دولار، أفرج بنك الجزائر عن أول قانون خاص بالصيرفة الإسلامية وهو

النظام 2020 / 02 [1] الصادر عن بنك الجزائر الذي ألغى النظام رقم 18 / 02 [2] لتأتي **التعليمة 2020 / 03**[3] والتي تبنت المنتجات الإسلامية المطورة كعقود المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والسلم والسلم الموازي إلى غير ذلك من العقود المالية الإسلامية . وبهذا تطوى مرحلة الفراغ التشريعي الذي صاحب تجربة المصرفية الإسلامية بالبلاد وتنتهي معها مرحلة احتكار البنوك الإسلامية لهذا النشاط المصرفي البديل ليمتد إلى مختلف البنوك الربوية العمومية والخاصة على السواء وبالمحصلة توسيع رقعة نشاط الصيرفة الإسلامية في

[1] النظام 2020 / 02 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 16 المؤرخة بتاريخ 24 مارس 2020 .

[2] النظام 18 / 02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ج ر عدد 73 المؤرخة في 9 ديسمبر 2018 .

[3] التعليمة 2020 / 03 االمؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر عدد 16 .

الجزائر والحفاظ على مكانة تلك البنوك المستحوذة على حصة الأسد في القطاع المصرفي . ويمكن ارجاع تبني الجزائر لها لعاملين أساسيين وهما :

الأول ـ هو إمتصاص السيولة المتواجدة خارج الدائرة الرسمية لها وهي المسألة التي غالبا ما يركز عليها الخطاب الرسمي بصورة لافتة .

الثاني ـ وهو الاستجابة للمطالب الشعبية المنادية بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات والخدمات البنكية. ومع هذا الإطار القانوني الأول من نوعه تكون الجزائر قد خطت أولى خطواتها الملموسة نحوا تطوير هذه الصيغة من الصيرفة بما ينسجم وتطلعات فئة كبيرة من المجتمع كانت تتحرج بالأمس القريب من المعاملات الربوية و إشراكها في تحريك قاطرة التنمية بالبلاد .

و بناء على ماسبق فإن موضوع دراستنا يهدف إلى تناول مفهوم الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 2020 . 02 السابق ذكره.

من منطلق الأهمية والأهداف فإنه تطرح الإشكالية التالية : بعد الفراغ القانوني الذي ميز تجربة الصيرفة الاسلامية في بدايتها ما هي المنتجات الإسلامية التي جاء بها قانون الصيرفة الإسلامية في سبيل تنظيم هذا النشاط المصرفي غير التقليدي وتطويره ؟

هل واكب المشرع المصرفي العقود الإسلامية المطورة كالمرابحة للآمر بالشراء والسلم الموازي ؟

ومن أجل الإحاطة بالموضوع وتحقيق أهداف البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي على اعتباره المنهج الملائم لوصف المفاهيم العامة الخاصة بالصيرفة الإسلامية ونشأتها وتطورها و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها .

بالنسبة للدراسات السابقة ومن خلال الاطلاع على المواد الدراسية التي أجريناها وقع بحثنا على موضوع يتناول النظام السابق 18/ 02 للصيرفة الإسلامية والملغى بالنظام 2020 / 02 للطالب :

. مرابط سفيان، الصكوك التشاركية وفقا لنظام بنك الجزائر 18 . 02 المؤرخ في

04. 11. 2018، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. حيث تناولت دراسته محتوى النظام 18. 02 المتعلق بالمنتجات التشاركية. الملغى بالنظام 20. 02.

يهدف هذا البحث إلى تناول مفهوم الصيرفة الإسلامية بشكل عام على ضوء النظام 2020 . 02 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 24 مارس 2020 جريدة رسمية عدد 16.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في كونه من بين المواضيع التي تأخذ حيز كبير من مساحة اهتماماتنا كمسلمين أو هذا ما يفترض أن يكون عليه الحال على الأقل ما أثار فينا الرغبة في البحث فيه من جهة ونظرا لأهميته بالنسبة للنظام المصرفي والاقتصاد ككل من جهة أخرى.

شأنه شأن أي بحث علمي قد تواجه باحثه عدة صعوبات فقد واجهتنا عراقيل كانت أبرزها على الإطلاق مسألة عنوان البحث الذي يعطي انطباعا في الذهن بأنه شاسع و فضفاض كيف لا وأن موضوع الصيرفة الإسلامية من المواضيع المتشعبة جدا كأصل عام ومن المواضيع المعقدة التي تتطلب دراسة قبلية للمعاملات المالية الاسلامية إضافة إلى حداثته بالنسبة للجزائر على مستوى البحوث العلمية بالمقارنة مع دول كثيرة رائدة في هذا المجال حيث كان الأجدر مع هكذا مواضيع أن تراعى فيها مسألة العنوان بحيث يكون محددا بالقدر الذي يمكن الطالب من بناء خطة ممنهجة محصورة في جزئية بعينها أو محددة بمسألة محددة والله المستعان ، عامل آخر وهو عامل شح الدراسات القانونية الجزائرية التي تعنى بهذا الشأن باستثناء بعض المقالات القليلة المنشورة في بعض الدوريات المحكمة التي تتناول الموضوع من زاويته الاقتصادية بالإضافة لتلك المتخصصة في الشؤون القانونية.

وفي سبيل الحفاظ على التسلسل المنطقي وللإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا هذا البحث في فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها في

القانون الجزائري ويحتوي على مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الصيرفة الإسلامية في مطلبين، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط ممارسة العمل المصرفي في القانون الجزائري في مطلبين، أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تطرقنا فيه إلى الحديث عن أساليب التمويل كما جاء بها النظام 2020 / 02 في المبحث الأول والذي يظم أيضا مطلبين ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع أصحاب الودائع ويضم كذلك مطلبين .

الفصل الأول

مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها في القانون الجزائري

تعتبر الصيرفة الإسلامية صناعة مالية متميزة استطاعت فرض نفسها على الصعيد العالمي أمام نظيرتها التقليدية بفضل الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي والتي تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد أبرز جوانبه ومن هذه المبادئ مبدأ " المال ملك الله والناس مستخلفون فيه " والأسس التي تبنى عليها والتي تستهدف حماية حقوق الغير ضف الى ذلك مقاومة الصيرفة الإسلامية للأزمات المالية العالمية حيث كانت الأقل تأثرا بالمقارنة مع الصيرفة التقليدية.

إن معالجة موضوع الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري يقوم على تقديم دراسة لكل من مفهوم الصيرفة الإسلامية عبر تعريفها بالإضافة إلى الحديث عن نشأتها بالجزائر والتطرق إلى تبيان أسس هذه الصناعة المالية الإسلامية والصعوبات التي تواجه عملها في البلاد وكذلك متطلبات نجاحها كما نعالج شروط ممارستها وفق القوانين الجزائرية المعمول بها، وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل الأول تحت عنوان: " مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها في القانون الجزائري" حيث نتناول في مبحثين:

. مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر(مبحث أول).

. شروط ممارسة المهنة المصرفية في القانون الجزائري (مبحث ثاني)

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر

يتضمن هذا المبحث مطلبين خصص الأول للتعريف بالصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر

في حين خصص الثاني لتبيان أسس الصيرفة الإسلامية و الصعوبات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها في الجزائر كما سيأتي:

المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر

نعرف أولا الصيرفة الاسلامية اصطلاحا ثم نبين التعريف القانوني الذي جاء به المشرع في النظام ثم نتناول نشأتها في الجزائر.

الفرع الأول: التعريف بالصيرفة الإسلامية اصطلاحا وقانونا .

إن اصطلاح الصيرفة الإسلامية جاء به نظام بنك الجزائر 2020 / 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 .

أولا . التعريف الاصطلاحي بالصيرفة الإسلامية .

هي كل عقد من العقود المصرفية أو المالية يتقيد في نشاطه بمبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وأهمها على الاطلاق منع التعامل بالربا أخذا وعطاء .

ثانيا . التعريف القانوني بالصيرفة الاسلامية .

من خلال نص المادة 2 من النظام 2020/ 02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية يمكن تعريف الصيرفة الإسلامية كما يلي : " كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

يلاحظ في هذا التعريف أن المشرع يعتمد على مبدئين جوهريين في تحديده لمعنى الصيرفة الإسلامية وهما المشاركة بمعناها الواسع وحظر الربا أو الفائدة [1].

الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

قبل التطرق إلى نشأة الصيرفة الإسلامية في صورها الحديثة نشير إلى أن الجزائر وأثناء فترة الوجود الفرنسي عرفت مبادرة تهدف لخلق مصرف إسلامي تحت مسمى (بنك الجزائر الإسلامي) وهذا حسب ما نشرته صحيفة " وادي ميزاب " آنذاك في مقالة تحت عنوان " حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي " للشيخ إبراهيم أبو اليقظان وهذا في عام 1928 ، حيث قام هذا الأخير بدعوة كبار رجال الاعمال من المسلمين بالجزائر العاصمة إلى الالتفاف حول مشروعه غير أن المستعمر الفرنسي قرر اجهاض هذه المحاولة [2] أما حديثا بدأت الجزائر الاهتمام بالصيرفة الاسلامية كمرافق أساسي للاقتصاد الوطني عبر إنضمامها لعدة مؤسسات رائدة في مجال الصناعة المالية الاسلامية كالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وهذا في نوفمبر من سنة 1999 بجدة والمؤسسة الدولية لتمويل التجارة المحررة في ماي 2006 بالكويت [3] .

وفي ما يلي نبدة مختصرة عن أهم البنوك الإسلامية في الوطن .

أولا . بنك البركة : قامت الجزائر بإبرام اتفاقية إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بموجب القانون 90. 10 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بالأمر 03 . 11 المعدل والمتمم وتأسس بنك البركة بتاريخ 06 . 12 . 1990 وأخضع لاتفاقية دولية بين الجزائر

[1] بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 ـ 02 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد: 06 ، عدد: 10 ، ص: 90 ـ 91 .

[2] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية . مبادرة مبكرة لانشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد: 19 عدد: 03 صفحة : 02 .

[3] بلقاسمي سليم ، المرجع السابق، ص : 89 .

والشريك الأجنبي أبرمت بتاريخ 01 . 03 . 1990 [1] وهو أول بنك إسلامي ذو الرأسمال المختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص. يقدر رأسماله بـ 500 مليون دج وهو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة السعودية ومقرها البحرين أنشأ في 6. 12. 1990 ليبدأ نشاطه الفعلي في 1991 وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلة في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في أكثر من 16 دولة منها الجزائر.[2]حيث تنص المادة 6 من قانون إنشائه على ما يلي: "يلتزم البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق باجتناب الربا في الاخذ والعطاء التزاما مطلقا في جميع الأحوال والأعمال وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة خلافا لموجبات هذا الالتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه". يوفر البنك لزبائنه باقة متنوعة من المنتجات والخدمات كتمويل التجهيزات المهنية وصييغ تمويل لشراء المنازل أو تهيئتها أو توسيعها كذلك شراء السيارات إضافة خدمات مصرفية أخرى .

ثانيا . بنك ABC الجزائر(المؤسسة العربية المصرفية)[3] : تأسس في البحرين سنة 1980 ويتواجد في أكثر من 17 دولة حول العالم من بينها الجزائر حيث دخل السوق الجزائري بعد قرار من بنك الجزائر سنة 1998 تحت الاسم التجاري " بنك ABC الجزائر " . بدأ نشاطه الرسمي 02 ديسمبر 1998 ، بالتزامن مع افتتاح وكالته الرسمية في بئر مراد رايس بالعاصمة الجزائر، يقدر راس ماله ب 3.500.023.744 دج

أطلق البنك في فيفري 2021 أول شباك للصيرفة الإسلامية تحت إسم البراق ALBURAQUE .حيث يعرض مختلف المنتجات الاسلامية طبقا للنظام 2020 / 02 .

---

[1] بدر الدين براحلية، ص 8 .

[2] أنظر االموقع الالكتروني لبنك البركة: http: // www.albarakabank.com

[3] أنظر الموقع الاكتروني لبنك ABC الجزائر http ://www.bank-abc.com

ثالثا . بنك السلام[1] : وهو بنك شمولي يعمل وفق القوانيين الجزائرية وهو فرع لمجموعة السلام القابضة الكويتية ، يقدر رأس ماله بنحو عشرة (10) مليار دج، تم إعتماده من قبل بنك الجزائر سنة 2008 ، يضمن هذا البنك عروضا لزبائنه سواء كانوا أفراد و/ أو مهنيين أو شركات عديدة ومختلفة من المنتجات الإسلامية تتطابق والشريعة السمحاء على حد تعبيرهم .

المطلب الثاني: أسس الصيرفة الإسلامية ، والهيئات الدولية الداعمة لها .

نعالج في هذا المطلب أسس الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الدولية المستقلة التي ساهمت و لاتزال في ترقية الصناعة المالية الإسلامية .

الفرع الأول: أسس الصيرفة الإسلامية .

أولا أسس الصيرفة الإسلامية : تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من الأسس والمبادئ تتفرد بها عن . نظيرتها التقليدية في مقدمتها على الإطلاق حظر التعامل بالربا أخذا وعطاءً وفي ما يلي مبادئ وخصائص أخرى نذكرها في النقاط التالية:

1 . استبعاد التعامل بالفائدة: يحضر في معاملات الصيرفة الإسلامية التعامل بالربا أو الفائدة، سواء تلك المدفوعة أو تلك المتلقاة ، لأن التصور الذي يقوم عليه فقه المعاملات

الاسلامية يقضي بأن النقود ليست سوى شكل من أشكال التبادل و لا يمكن أن يتخدها البنك الاسلامي سلعة بذاتها كما هو الشأن في البنوك الربوية .

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لبنك السلام الجزائر: http://alsalamalgeria.Com

2 . الغنم بالغرم : ويقصد بها أن الحق في الحصول على العائد يكون بقدر المصاريف او الخسائر ، وبعبارة أخرى يكون الربح بقدر الاستعداد للمخاطر المحتمل وقوعها وتحمل الخسارة . [1]

3 . الخراج بالضمان : ويقصد بها "أن من ضمن أصل الشيئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد" بمعنى أن من اشترى شيأ له غلة بان فيه عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري ، لأنه دخل في ملكه فأصبح ضامنا له، لأن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح الناتجة عنه، كما يتحمل الخسائر في حال وقوعها [2].

[1] الغريب ناصر ، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل ، طبعة 1 ، أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، 1966 ، ص : 116 .

[2] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس . سطيف السنة الجامعية 2011 / 2012 ، صفحة 5.

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الاسلامية : بعد الازدهار المتزايد للصيرفة الاسلامية عبر العالم أصبحت هذه الأخيرة بحاجة لدعم من مختلف الأجهزة والهيئات على عدة مستويات وسوف نحاول تسليط الضوء عليها في النقاط التالية :

أولا . المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية [1] .

1. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : Accounting And Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions AAOIFI** أسست بالجزائر في فيفري 1990 كما تم تسجيلها رسميا بمملكة البحرين سنة 1991 مقرها العاصمة المنامة وهذا بصفتها هيئة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية لا تهدف إلى الربح تسعى إلى تحسين وتطوير المصرفية الإسلامية خاصة فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عبر برامج تدريبة و إعداد البحوث و النشرات والمؤتمرات وإصدار المعايير الشرعية، لها مجلس شرعي يضم عشرون عضوا من كبار علماء الفقه الإسلامي تتعدى عضوية الهيئة الـ 155 عضو يتوزعون على أكثر من 40 دولة .
2. **مجلس الخدمات المالية الإسلامية :** Islamic Financial Services Board . IFSB أنشئ بماليزيا سنة 2002 كهيئة دولية مستقلة يهتم هذا المجلس على وجه الخصوص بتطوير أدوات وصكوك إدارة المخاطر الإسلامية عبر التدريب على البحوث والمساعدة التقنية كذلك تهدف الهيئة لإصدار معايير رقابية و إرشادات حول الصيرفة الاسلامية والسوق والتأمين التكافلي .

[1] مسعودة نصبة وفلة عاشور ، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في دعم والعمل المصرفي الإسلامي ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، العدد الثاني ديسمبر 2017 ، ص 239 .

3 . السوق الاسلامي المالي الدولي : International Islamic Financial Market

في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي سنة 2002 بإعتباره شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية وهو جهاز إداري مهمته تحسين وترقية السوق المالي الإسلامي الدولي والترويج له في المحافل الدولية والمصرفية .

4 . المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية : General Council For Islamic Banks And Financial Institutions .

CIBAFI صدر بموجب مرسوم ملكي في البحرين عام 2001 يعتبر هذا المجلس بمثابة إتحاد مهني يظم الينوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية وظيفته هي التعريف والتوثيق بالصيرفة الإسلامية وتمثيل مؤسساتها على الصعيد العالمي .

5 . مركز إدارة السيولة المالية : liquidity Management Center

LMC سجلت في وزارة التجارة البحرينية 20002 كشركة مساهمة بحرينية رأس مالها المدفوع عشرون مليون دولار أمريكي ، هذا الجهاز بمثابة أداة تشغيل للسوق المالية الإسلامية الدولية في محاولة لايجاد سوق بينية تمكن للمؤسسات المالية الإسلامية من إدارة موجوداتها وتنفيذ إلتزاماتها بجودة أكبر، يوفر هذا المركز فرص للاستثمار قصيرة الأجل تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية كما يساعد على إستقطاب وتصكيك الموجودات [1].

6 . الوكالة الدولية للتصنيف الائتماني : تأسست كشركة مساهمة سنة 2001 بعد مشاورات وجهود الفاعلين في مجال الصيرفة الاسلامية بالنظر لأهمية التصنيف كمؤشر لتتبع أداء وكفاءة البنوك والمؤسسات المالية .

ثانيا ــ المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي .

[1] مسعودة نصبة وفلة عاشور، المرجع السابق ، ص 239 ـ 240 .

1 . المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري : أنشئ ب كازخستان سنة 2003 مقره دبي وهذا بعد مجهودات قادها البنك الإسلامي للتنمية مع دولة الامارات حيث تهدف هذه الهيئة إلى النزاعات التي تطرأ بين المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أو بينها وبين أطراف أخرى من جهة ثانية وفقا للاحكام الشرعية . هذا و يوجد مركز دولية أخرى ترافق العمل البنكي الاسلامية وهي : المركز الدولي للجودة والتطهير المالي و المركز الدولي للتدريب والبحوث والدراسات المالية الاسلامية وأخيرا المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية [1].

[1] مسعودة نصبة وفلة عاشور، المرجع السابق ، ص : 241 .

المبحث الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري .

أحاط المشرع الجزائري المهنة المصرفية بنظام خاص يتماشى مع خصوصيتها والدور الحيوي الذي تلعبه في بلورة السياسة المالية والاقتصادية للبلاد، حيث نتناول في هذا المبحث الشروط العامة لممارسة المهنة المصرفية على ضوء القانون 03 . 11 (مطلب أول) ثم الشروط الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 20 . 02 الصادر عن بنك الجزائر.

المطلب الأول : الشروط العامة لممارسة المهنة المصرفية في القانون الجزائري

إن الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالعمليات البنكية هم: البنوك و المؤسسات المالية و قد عرفهما المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و أقام الفرق بينهما بناء على العمليات البنكية التي يمكن لهما القيام بها .

فالمادة 70 نصت على أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية"

كما نصت المادة 66: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا و ضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل."

و أما المؤسسة المالية فحسب المادة 71:" لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى."

و من خلال هذه النصوص منع قانون النقد و القرض أي شخص أخر غير البنوك و المؤسسات المالية من مزاولة كمهنة عادية أي عملية من العمليات المصرفية السابقة

و هذا ما تؤكده المادة 76 من قانون النقد و القرض و ذلك بنصها:" يمنع على كل شخص

طبيعي أو معنوي من غير البنوك و المؤسسات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك و المؤسسات بشكل اعتيادي...باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس."

و حتى تتمكن البنوك و المؤسسات المالية مزاولة المهنة المصرفية عموما و الصيرفة الإسلامية خصوصا و جب أن تتقيد بالشروط الموضوعية و الشكلية التي حددها قانون النقد و القرض و كذا الأنظمة و التعليمات التي وضعها بنك الجزائر تطبيقا له .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية و الشكلية

أولا . الشروط الموضوعية

1 . من حيث التسيير:

جاء في نص المادة 90من الأمر03- 11 أنه :« يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان اعباء تسييرها " ويقصد بالمسير كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة. سواء كان مديراً عاماً او اي إطار مسؤوليتمتع بسطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة"٢ يفهم من نص المادة أعلاه أنه من مقتضيات إنشاء بنك أن يتوفر الملف المتضمن مشروع إنشائه على تحديد شخصين (2) يقع على عاتقهما إدارة وتسيير البنك٣ في حالة الترخيص بإنشائه ، كما حددت التعليمة 5/2000 مجموعة من المعايير وفقها يتم تحديد هؤلاء المسيرين وهي:

- معيار الهوية والأهلية القانونية للمساهمين.
- المعيار الأخلاقي.
- معيار الكفاءة المهنية والمالي[1].

[1] مغني وريدة ورباح محمد، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، السنة الجامعية 2012. 2013، ص 29.

2 . من حيث رأس المال الأدنى[1]: نصت المادة 88 من الأمر 11/3 السابق بيانه أنه" يجب أن يتوفر البنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه." على غرار القواعد العامة المنظمة لشركات المساهمة نص المشرع الجزائري بموجب القانون المادة المذكورة أعلاه ضرورة أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية رأس المال الأدنى هذا الأخير طرأ عليه تعديلات كثيرة كان آخرها النظام 3/18 الصادر في2018/11/1 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وهو يحدد ما يلي[2]:

عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك

ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية، وباعتبار البنوك تؤسس في شكل شركات مساهمة وبالنظر للنشاط الحيوي الذي يلعبه البنك اخضع مجلس النقد والقرض رأس المال الأدنى في المؤسسات المصرفية إلى نظام خاص مخالف لذلك المعمول به في القانون التجاري وأن يكون مبرأ كليا.

3 . بالنسبة لبرنامج النشاط : يقصد ببرنامج النشاط أعمال البنك من حيث طبيعتها وحجمها ومختلف الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء. وقد نصت المادة 91 من الأمر 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : " من أجل الحصول على الترخيص المنصوص

---

[1] مغني وريدة ومحمد رباح ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] بوشرك علي، مقياس القانون البنكي . ملخص . تخصص: ماستر قانون الاعمال، السنة الأولى / السداسي الأول، السنة الجامعية 2020. 2021، ص 14.

عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية..."ويكون تقديم ملف برنامج انشاط ضمن ملف طلب الترخيص لإنشاء بنك

ونفس الحال عند طلب الترخيص لفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وعلى المترشح إرفاق برنامج نشاطه بمعلومات يوضح فيها العمليات التي يستهدفها [1].

ثانيا . الشروط الشكلية :

1 . من حيث الشكل القانوني [2]:

نصت المادة 83 من الأمر 11/3 أنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..." أما المادة 76 من نفس الأمر فنصت على أنه:" يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي. من غير البنوك والمؤسسات المالية. حسب الحالة. القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي..." وبالتالي فإن المشرع الجزائري حسب المادتين أعلاه يكون قد اقصى من ممارسة العمل المصرفي كل أشكال الشركات الأخرى والشخص الطبيعي .

2 . الترخيص : نصت المادة 82 من القانون 03 . 11 على أنه: " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحكمه خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه." حسب نص المادة أعلاه فإن مجلس النقد والقرض هو الجهة المختصة قانونا بمنح الترخيص وهذا بعد

[1] مغني وريدة و رباح محمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه ، ص : 47 ـ 52 .

التحقق من جملة الضوابط المقررة في المادة 80 من نفس الأمر السابق بيانه. ويعرف الترخيص على أنه :" الترخيص الذي تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط معين أو

استعمال شيء ما "ويرفق طلب الترخيص بملف يتكون من عناصر تحدد محتواها عن طريق نظام وهذا حسب المادة الثانية من النظام 06 . 02 [1].

3 . الاعتماد[2]: إن الاعتماد هو الإجراء التنظيمي التالي والأهم في النشاط المصرفي بعد الحصول على الترخيص، والاعتماد المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي يتطلب استكمال كافة الشروط القانونية من اجل الحصول عليه وفي هذا الصدد نصت المادة 92 من القانون 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية." .

من حيث الشروط الموضوعية و الشكلية السالفة الذكر، يرى بعض الباحثين إعفاء المصارف الإسلامية من بعضها مراعاة لخصوصية عملها ، و ذلك مثل شرط الحد الأدنى

[1] جريدة رسمية، عدد: 77 الصادرة في 2 ـ 12 2006 المتضمنة النظام 06 . 02 المؤرخ 24 . 9 . 2006 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك او مؤسسة مالية أجنبية .

[2] مغني وريدة ورباح محمد، المرجع السابق، ص 54.

لرأس المال نظرا لأن ضمان المودعين لا يتمثل في رأس مال البنك و إنما يتمثل في قيمة المشروع الاستثماري الذي يشارك فيه البنك مع أموال المودعين. بل هناك من اقترح السماح للمصارف الإسلامية بأن تتخذ أيا من أشكال الشركات ، كما اقترح السماح للشخص الطبيعي أن يمارس عمليات البنوك[1].

ربما كانت هذه المقترحات بالنظر إلى اقتصاديات البلدان الإسلامية التي تتطلب البحث عن المدخرات و توظفيها و لو على صعيد ضيق و بسيط بعيدا عن الضمانات المعقدة للبنوك التقليدية و التي لا تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية لأصحاب العجز، الباحثين عن التمويل لمشاريعهم الصغيرة.

الفرع الثاني : الالتزام بقواعد الحذر و الخضوع للرقابة المصرفية الخارجية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لتشعب النشاط المصرفي والمالي الذي تزاوله. وفي هذا الشأن ومن أجل ضمان حماية فعالة للنظام المصرفي ووقايته من الجرائم المصرفية خاصة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الداخلي والخارجي حيث صادقت الجزائر على المستوى الخارجي على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف ، أما على المستوى الداخلي فقد نظم المشرع مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحدد كيفيات دخول المهنة المصرفية وأنماط التسيير فيها إلى جانب إرساء قواعد لتنظيم الرقابة عليها .

أولا . من حيث الالتزامات:

هي مجموعة الواجبات المتواجدة ضمن نصوص قانونية متفرقة اهمها القانون 03 . 11 و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى كالقانون التجاري وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والمر لمتعلق بمخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وغيرها من النصوص وفيما يلي بعض أهم هذه الالتزامات التي ينبغي للبنك التقيد بها[1]:

التقيد بمبدأ التخصص وهو الالتزام بمضمون الترخيص.

احترام الحد الأدنى من المساهمات التي تأخذها أو تحوزها حيث أجازت المادة 74 من القانون 03 . 11 للبنوك والمؤسسات المالية ان تأخذ مساهمات وتحوزها في مؤسسات أخرى، فهو نوع من توظيف الأموال وإيجاد موارد جديدة لكن قيدتها بسقف معين لا يمكن أن تتجاوزه هذه المساهمات.

الالتزام بقواعد الحذر في التسيير حيث نصت المادة 97 من نفس القانون على أنه: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير ... " ولتحقيق ذلك يجب على البنك احترام كل من نسبة السيولة والتي تعني استعداد البنك طيلة ممارسة نشاطه المصرفي تلبية طلبات المودعين و نسب الملاءة والتي تعني قدرة البنك على الوفاء بالديون وبالتالي توفير السيولة واحترام التزاماته.

الالتزام بإعداد الحسابات الفردية ونشرها حيث وطبقا للمادة 103 من القانون 03 صدر النظام 09 . 05 المؤرخ في 18 . 10 . 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة " المؤسسات الخاضعة

الالتزام بالانضمام في الهيئات او الهياكل التي نص عليها قانون النقد والقرض وباقي الأنظمة كما جاءت به المادة 98 من نفس القانون في فقرتها الثالثة هذا نصها: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات

[1] توفيق بن الشيخ ، مطبوعة حول حول محاضرات في الاقتصاد المصرفي المعمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم االتسيير، جامعة قالمة 1945 ص 19.

المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة."[1]كمركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المبالغ غير المدفوعة.

الالتزام بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية تطبيقا للمادة 118 من نفس القانون .

الالتزام بتكوين الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي حيث نص على هذا الواجب النظام رقم 04 .02 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي حيث نصت المادة 2 منه حسب مفهوم المادة 70 من الامر 03 . 11 على تكوين احتياطي إلزامي كما استثنت المادة 3 من النظام السابق بيانه البنوك المتعثرة الموجودة في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية من هذا الإجراء الملزم [2].

الالتزام بوضع نظام رقابة داخلي إضافة إلى التزامات أخرى مثل الخضوع إلى بعض أحكام القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري، الأمر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم رقم 05 . 01 والأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 96 . 22 المؤرخ في 09 . 07 . 1996.

الالتزام باحترام قواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث أنه وبموجب المادة 103 من الامر 03 . 11:

تلتزم البنوك بتنظيم حساباتها بشكل مجمع ووفقا للشروط التي يحددها المجلس.

[1] أنظر المادة 98 من القانون 03 . 11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 (ج ر مؤرخة في 27 . 08 . 2003) يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 . 04.

[2] توفيق بن الشيخ، المرجع السابق، ص من 20 إلى 28.

نشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للشروط التي يحددها المجلس... إلخ.

و يرى باحثون أنه يجب تكييف هذه الشروط مع خصوصية الصيرفة الإسلامية فمثلا تطبيق سياسة الاحتياطي الإلزامي على حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي ستكون آثارها محدودة في الجانب النقدي والائتماني لعمل البنوك ، كما أنه ليس مطلوبا من البنك توفير الحماية والأمان لها مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية لأنها ليست دينا في ذمة المصرف بل هي حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر.

ثانيا : بالنسبة للرقابة المصرفية الخارجية.

تعرف الرقابة المصرفية على أنها : " عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تتم وفق الأطر القانونية والتشريعية المعمول بها والقواعد المحاسبية الوقائية , وتتمثل هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري في مجلس النقد والقرض , مركزية المخاطر , مركزية عوارض الدفع محافظو الحسابات ، غرفة المقاصة بالإضافة إلى اللجنة المصرفية .[1]

و نتناول في هذا الصدد رقابة محافظ الحسابات و اللجنة المصرفية.

فطبقا للمواد 100 و 101 و 102 من الأمر 03 . 11 المتعلق بالنقد والقرض [2] فإن المصارف يطبق عليها رقابة من محافظي الحسابات ورقابة اللجنة المصرفية التي تنظمها المواد من 105 إلى 116 من نفس القانون السابق بيانه .

1 . مراقبة محافظ الحسابات (مثال عن بنك البركة) : يستعمل بنك البركة الجزائري في المعالجة المحاسبية نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل

[1] مغني وريدة ورباح محمد ، المرجع السابق، ص 412.

[2] أنظر القانون 03 . 11 السابق ذكره.

مشاريع الاستغلال والمستخدمة في تمويل الاستثمارات، حيث جعل البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال و الاستثمار حساب 209 ويمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى، حيث استغل مصرف البركة هذه التسمية ليرمز على أنواع التمويلات المقدمة ونفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة وهو يتضمن الحسابات الجارية والادخارية وحسابات الاستثمار وسندات الصندوق ، و اخدت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية وهذا بسبب إلزام بنك البركة بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 92 . 08 والمخطط المحاسبي الجديد.

ومن أهم ما هو مأخوذ على محافظي الحسابات، أن محافظي الحسابات غير مجبرين عن رفع تقارير عن الحالة الشرعية للمصارف الإسلامية، كما أنه قد يبقى الإشكال في مدى صحة ومصداقية الصورة الحقيقية للحسابات خاصة مع عدم إلزامية المصارف الإسلامية بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر مما قد تجعل محافظي الحسابات في إشكالية أي المعايير يتم تطبيقها على هذه المصارف الإسلامية، إذا تم الأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة أنشطتها المصرفية عن أنشطة نظيرتها التقليدية. وتتجه التنظيمات الإسلامية الحديثة لتوحيد مهنتي المحاسبة والرقابة الشرعية، لزيادة فعالية محافظي الحسابات والمحاسبين القانونيين، من حيث تجنيب المصارف الإسلامية مختلف المخاطر بما فيها المخاطر الشرعية، حيث تعمد هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في وضع برامج تكوين في سياق هذا الهدف[1].

[1] جميلة الجوزي وحدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة)، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد 12، 2015، ص 39.

2 . مراقبة اللجنة المصرفية [1]: هذه الأخيرة التي تعد عصب الضبط في المجال المصرفي نظير الصلاحيات الممنوحة لها.[2]

تنصب وظيفتها فقط على الرقابة التقليدية ولا تأخذ بعين الاعتبار الرقابة الشرعية حيث يؤخذ على اللجنة عدم مراعاتها لطبيعة عمل المصارف الإسلامية وهذا من جانبين ، يتمثل الأول في الجانب العضوي للجنة أو من جانب معيار معدل كفاية رأس المال المطبق على المصارف الإسلامية حيث أنه لا يتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، فبنك الجزائر أغفل الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، على كيفية حساب معدل كفاية رأس المال، مما يترك هذه المعدلات غير فعالة من حيث الصحة ومصداقية تجنب المخاطر، وذلك راجع للاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية ، مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي[3].

كما أنه قد أصدر بنك الجزائر المرسوم التنظيمي رقم – 02 03 الذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ، والذي يتماشى مع ما ورد في اتفاقية بازل II ،ولقد تطبيقها على المصارف الإسلامية،

و من أجل ذلك يفترض على المشرع الجزائري استكمال مسيرة تبني الصيرفة الإسلامية من خلال مراعاة خصوصيتها سواء ما تعلق بقواعد الحذر أو ما تعلق بالرقابة المصرفية.

[1] أنشئت اللجنة المصرفية عام 1990 , بموجب المادة 143 من القانون 90. 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض. (سنونسي علي، المرجع السابق، ص 88)

[2] العماري وليد و بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 5، عدد 3، نوفمبر 2018 ص ص 409. 426، ص 409.

[3] جميلة الجوزي وحدو علي، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 02 . 2020 .

وضع المشرع الجزائري بموجب النظام 2020 . 02 الصادر عن بنك الجزائر، قواعد خاصة بممارسة الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، سواء تعلق الأمر بالمصارف و المؤسسات المالية التي تتخصص في الصيرفة الإسلامية كليا أو عندما تريد

البنوك أو المؤسسات المالية التقليدية فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية ، حيث أخضع المشرع هؤلاء لجملة من الشروط نوضحها في النقاط التالية:

الفرع الأول: شروط إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل مبنى البنك أو المؤسسة المالية [1]

عرفت المادة 17 من النظام 2020 .02 شباك الصيرفة الإسلامية أنه: " يقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ..."[2]

كما ركز المشرع الجزائري على استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية:

. يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

[1] غربي حمزة وعيسى بدروني، الصيرفة الإسلامية في الجزائر . شباك العمليات البنكية الإسلامية وفق النظام رقم 20 . 02 نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 98، شهر تموز/ يوليو، الصفحة 96. 99.

[2] المادة 17 من النظام 2020 . 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، ص 34.

. إلزامية الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية وبين المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة.

. أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط " شباك الصيرفة الإسلامية ".

. ويجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

. تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية [1]

نستنتج في هذا الخصوص أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية لشباك الصيرفة الإسلامية منفصلة كليا عن شبابيك البنك الأخرى كل هذا من أجل تكريس مبدأ استقلالية الشباك الإسلامي عن باقي هياكل البنك التقليدي إلا أنها تخضع إلى نفس قواعد الحذر حسب ما جاء في المادة 3 من النظام 20 . 02 وهذا نصها : " يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص ، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية . " وهو إقرار على أن استعمال منتجات الصيرفة الإسلامية لا يعفي البنك من مخاطر القروض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب محددة في النظام 14 . 01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق بالملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية [2].

[1] المادة 18، نظام 2020. 02 المشار إليه سابقا.

[2] بلقاسمي سليم، المرجع السابق ، ص 93.

تجدر الملاحظة أن نظام الشبابيك الإسلامية ثار في شأنه جدل علمي مداره الشبهات التي نحاول إيجازها فيما يأتي:

أولا - طريقة تمويل رأس مال شبابيك الصيرفة الإسلامية[1] :

تحفظات كثيرة تثيرها مسألة تمويل رأس مال شباك الصيرفة الإسلامي حيث يتم تمويله عن طريق قرض حسن يقدمه البنك التقليدي أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الشباك ويحصل في مقابل ذلك على حصته من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك وتحويله إلى شباكه. إذ يلاحظ اختلاف طرق التمويل إلا أن مصدر هذا التمويل يبقى واحد وهو البنك التقليدي الأم الذي يتعامل بالربا أخذا وعطاء ما يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع هذه الشبابيك الإسلامية المفتوحة داخل البنوك الربوية ويمكن توضيح المسألة فيما يأتي:

1. بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن: فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي طالما أن القرض حسنا ولا يعقب عنه نفعا خاصا. فعن عائشة فيما روت أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. وكما لا يخفى على أحد أن اليهود معظم أموالهم من الربا،وقياسا على ذلك فإنه يجوز للشباك الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف التقليدي بشرط خلوه من الفوائد الربوية فإذا كان البنك لا يلي التصرف بل يليه الشباك وقام هذا الأخير بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإن المحذور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة.

[1] حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السابع، جانفي 2017 ص 197.

2 . التبعية وعدم الاستقلال التام:

أثارت مسألة تبعية الشبابيك الإسلامية للبنك التقليدي الذي يتعامل بالفوائد وعدم استقلالها الكلي عنه تحفظات تضاف إلى ما سبق بيانه، كما قد يكون في التعامل مع هذه الشبابيك عونا لتلك المصارف الربوية على الاستمرار والبقاء وبالتالي قد تؤدي هذه الطريقة إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء مصارف إسلامية أخرى. وبالتالي فوات الفرصة أمام هذه المصارف لإقناع الجهات المعنية بأهمية السماح بإنشاء مصارف إسلامية وبالدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب – اختلاط الأموال الحلال بالحرام :

تعد مسألة اختلاط أموال المصرف التقليدي بأموال الشباك من الأمور التي تثير قلقا كبيرا لدى العملاء ، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ إلى المصرف الرئيسي ليعيد تشغيله في معاملاته الربوية لحين احتياج الشباك الإسلامي إليها ، وبالتدقيق في هذه المسألة يلاحظ أن هذه العملية تتضمن جانبين ، يختص الأول منها بما تنطوي عليه هذه العملية من دعم للسيولة في المصرف الرئيسي، إذ تصبح ودائع عملاء نوافذ الصيرفة الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعول عليها المصرف الرئيسي لمنح القروض الربوية وهذا ما يتعارض ووظيفة البنوك كما سبق ورأينا في هذا البحث ، أما الجانب الثاني فيختص بما تؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال بالحلال والحرام كما سبق وأشرنا ، إذ ستختلط الأرباح المحققة من طرف الشباك بأرباح المصرف التقليدي[1] .

ج– عدم الثقة في أسلوب التدرج في التطبيق : [2]

[1] أحمد خلف حسين، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه ، ص 207.

من بين الشبهات التي ترد على الشبابيك الإسلامية مسألة التدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة إذ أن هناك من يرى أن هذه الخطوة تتعارض مع نصوص من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:{ يا أيُها الذين آمنوا اتقوا اللهٌ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ...} .

وفى الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفى الإسلامي لأن الهدف الرئيسى من وراء ذلك هدف تسويقى وليس هدفا عقيديا.

الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

من أجل التأكد من مطابقة المنتجات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعتها وبيان مخالفاتها إن وجدت. وإبداء الرأي لابد من إنشاء هيئة رقابة شرعية تتولى هذه الوظائف.
جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها : " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد من غير الفقهاء على ان يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة " [1] إن وجود هيئة الرقابة الشرعية من أهم سمات البنوك الإسلامية

أولا: اختصاصات الهيئة الشرعية: تتمثل فيما يلي:
. مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من صحتها من الناحية الشرعية.
. تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وتوجيهات

[1] زرقط رشيد، محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث . دراسة حالة بنك البركة . مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 6، عدد 2، ص ص 96 . 108، ص 98.

. المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ ومدى موافقة هذه الأعمال مع الشريعة واتساقها مع قرارات الهيئة [1]

و قد نصت المادة 15 من النظام 20 .02 على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في اطار

النشاط البنكي[2] ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية غير أن هذه الأخيرة محظور عليها الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع[3]. ومهما يكن فإن البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في

دخول النشاط المصرفي الإسلامي يتوجب عليه إنشاء هيئة الرقابة الشرعية .[4] وتكن مهامها دائما حسب المادة 15 من النظام 20 . 02 على وجه الخصوص وفي اطار مطابقة المنتجات للشريعة ، وفي إطار رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة العمومية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية . وهو ما نصت عليه المادة 12 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى [5].

ومن الملاحظ أن نظام بنك الجزائر 20 . 02 لم يحدد الآليات القانونية للرقابة الشرعية من شروط تعيين أعضاء الهيئة وحالات عزلهم ومدة عضويتهم رغم أهمية هذه الأمور.

[1] زرقيط رشيد ، المرجع السابق، ص 99.

[2] أنظر المادة 70 من القانون 03 . 11 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 71 من نفس القانون .

[4] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] حسب المرسوم الرئاسي رقم 17 . 141 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره نصت المادة الثانية منه على التالي: «المجلس مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتكون من خمسة عشر (15) عضو منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من شتى الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم في مجال الفقه وأصول الدين. (داودي كهينة وجاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، السنة 2017. 2018، ص 18).

الفرع الثالث : شهادة المطابقة الشرعية.

إن الحصول على شهادة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية شرط ضروري من أجل حصول البنك على الترخيص المسبق لممارسة الصيرفة الإسلامية الذي يمنحه بنك الجزائر وتتمثل الجهة المخولة بمنح هذه الشهادة في " الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. تم إنشاء هذه الهيئة بموجب مقرر رقم 20 . 1

الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح افريل 2020 . وقد حددت المادة الثامنة منه ملف شهادة المطابقة كما يلي:

1.طلب رسمي من أجل الحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

2.المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

3.الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل المالي والمحاسبي بين معاملات الشباك الإسلامي والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية.

4.أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يتم توجيه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء. غير أن تعليمة بنك الجزائر رقم 03 . 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص ا لتقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية تنص على أنه " يحيل رئيس المجلس الطلب والملف المشار إليه في المواد 8، 9، 10

إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية النهائيةأو المشروطة أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف. ويكون رأيها ملزما لهيئات البنوك و الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية

و بالتالي فإن هذه الهيئة تهدف لما يلي:

أ- حماية العمل المصرفي من خطر الفتاوى المتضاربة.

ب- حمايته من التعرض للأهواء ورغبات الجهات التنفيذية للمصارف.

ج- تشجيع الاجتهاد في الجديد من أعمال البنوك.

و تستند الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في تقويم المنتجات البنكية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الهيئات التي تهتم

بالصناعة المالية الإسلامية ، دون ان تتعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 2 من المقرر رقم 20 . 01 المؤرخ في الفاتح افريل سنة 2020 [1].

[1] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الرابع: الحصول على الترخيص .

من أجل ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ينبغي للبنك التقليدي أو المؤسسة المالية الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر حيث نصت في هذا الصدد المادة 13 على ما يلي: " تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية ، المذكورة أعلاه ، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"

ويعد نظام الترخيص المسبق وسيلة رقابية سابقة لإجراء تسويق الصيرفة الإسلامية ، يجد أساسه القانوني في المادة الرابعة من نظام بنك الجزائر 2020 . 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

وفي ما يلي نصها : " يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر".

نصت المادة 16 من النظام 2020 . 02 على ما يلي : " يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية:

. شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

. بطاقة وصفية للمنتوج،

. رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11. 08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية

لـ " شباك الصيرفة الإسلامية " عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المواد 17 و18 أدناه.

وقد عرفت المادة 5 من النظام 2020 . 01 السابق ذكره المنتوج بأنه: " في مفهوم هذا النظام يقصد بمنتوج أو خدمة جديدة كل منتوج إدخار، أو قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق. "

الفصل الثاني
عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 2020 / 02

إن تناول طرق التمويل الإسلامية يتطلب منا التطرق إلى المنتجات الإسلامية التي جاءت بها المادة 04 من النظام 2020 / 02 والعمليات المبرمة مع أصحاب الودائع وفق الشروط التي جاءت بها التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر 03 / 2020 (مبحث أول) كما سوف نعالج في هذا الفصل نظام صندوق الودائع المصرفية من حيث طبيعته وأبرز معالم هذا النظام (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي.

يعتبر استثمار الأموال من أهم أهداف الصيرفة الإسلامية التي تستهدف تحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين و ذلك من خلال تطبيق قاعدة الغنم بالغرم.

نتناول في هذا المبحث المنتجات البنكية التي تتمثل في التمويلات التي تقدمها المصارف أو المؤسسات المالية و التي ترمي إلى تمويل طالبي الاستثمار أو تمويل طالبي اقتناء الأصول أو السلع ، و ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول : أساليب تمويل الاستثمار.

نتناول فيما يلي مختلف الأساليب الشرعية التي ترمي إلى تمويل طالبي الاستثمار في الفروع التالية.

الفرع الأول: المشاركة.

نتناول فيما يلي تعريفها و أنواعها و ضوابطها.

أولا: التعريف بالمشاركة:

1. التعريف اللغوي: المشاركة لغة معناها الاختلاط ، والشركة من الشريك وجمعه شركاء ويقال المرء شريكه وشاركه في البيع والميراث يشركه ، والشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين .

2- التعريف الإصطلاحي: فقد عرفتها المادة 6 من النظام 20 . 02 والمادة 14 من التعليمة 03 . 2020 السابق بيانهما على أنها : " هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد

أو عدة أطراف بهدف المشتركة رأس مال مؤسسة أو في مشروع أوفي عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح " [1].

كما عرفتها المادة 416 من القانون التجاري كما يلي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية وهي اشتراك البنك والزبون لتقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم [2].

ثانيا: أنواع المشاركة:

تميز المادة 17 من التعليمة 03 . 2020 بين نوعين من المشاركة:

1 . المشاركة الثابتة (النهائية) : تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة، خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.

2 . المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل

[1] عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005 . 2006، دون صفحة .

[2] علي سنوسي، المرجع السابق، ص 97.

عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصة في راس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفق لإجراءات الخروج المتفق عليها.

ثالثا: ضوابط عقد المشاركة على ضوء التعليمة 03 . 2020 [1]:

نظمت التعليمة 03 / 20 شروط وأحكام عقد المشاركة من المواد 14 حتى المادة 15, حيث نصت المادة 15 على أنه :" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك، من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة ".

كما نصت الفقرة الأخيرة منها على وجوب تحديد عقد المشاركة لكل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

اما المادة 17 فأتت لتبيان أنواع المشاركة كما سبق وذكرنا.

كما نصت المادة 18 على طريقة التسيير حيث أجازت اتفاق الشركاء فيما بينهم على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة ، كما اجازت تعيين مسير من غير الشركاء مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما ونفس الامر في حالة تعيين الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

الفرع الثاني: المضاربة.

أولا . تعريف المضاربة :

1: التعريف اللغوي: المضاربة لغة أو القراض فهما اسمان لمسمى واحد فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق وفي تسمية المضاربة هناك تأويلان أحدهما أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم والثاني، انها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده[1] .

[1] التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

2 ـ التعريف الإصطلاحي: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها : " شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر وهو المضارب[2]. و عرفته المادة 7 من النظام 20. 02 والتعليمة رقم 03 . 20 في المادة 19 تعريف قريب مما جاء به الفقه حيث عرفت المضاربة بما يأتي: " هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله، في مشروع من اجل تحقيق أرباح."

ثانيا . أنواع المضاربة: تأخذ المضاربة حسب المادة 23 من التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر 03. 2020 نوعان:

1. المضاربة المطلقة: هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير انه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

2 المضاربة المقيدة: هي تلك التي يفرض فيها البنك او المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول. فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.

ثالثا . ضوابط عقد المضاربة على ضوء التعليمة 03. 2020 :

جاءت التعليمة بمجموعة من الأحكام تنظم عقد المضاربة كالتالي[3]:

. يجوز للبنك أن يساهم مساهمة نقدية أو عينية أو كلاهما معا بشرط أن يحدد قيمتها.

---

[1] عبد الوهاب حواس (نقلا عن) المضاربة، للإمام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة،ص 117.

[2] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 97.

[3] المواد 19 , 20 , 21 , 22 من التعليمة 2020/03 المشار إليها سابقا .

. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية مشاركة المقاول في إدارة الأموال فهي من حق المقاول حصرا وبصفة كلية. إلا انه وطبقا للتشريع المعمول به يجوز للبنك القيام بأعمال الرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يحوزها المضارب.

. يمكن للبنك أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا. بشرط ان يحدد عقد المضاربة قيمة وطبيعة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال او خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

. يخضع توزيع الأرباح للصيغة التعاقدية المتفق عليها مسبقا بين أطراف العقد كما أجاز المشرع تغيير صيغة توزيع الأرباح في أي وقت باتفاق الأطراف كما يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي او نسبة مئوية من راس المال.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 22 على تضمين العقد لكل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح بعد استرجاع راس المال وخصم الأعباء وأيضا وعند الضرورة كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها. يتحمل البنك كل الخسائر المحتملة إن كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول فمسؤوليته تكون جزئية أو كلية عن الضرر الفعلي المترتب. أما في حالة تعدد أرباب العمل يتحمل كل منهم على قدر حصته في راس المال[1] .

الفرع الثالث : السلم

أولا . تعريف السلم [2] :

[1] التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

[2] جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية) الجزء الأول العدد 30، 2015 ص : 28 ـ 29 .

1 ـ التعريف اللغوي: السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف ، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو: أن تعطى ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، والسلف هو بيع السلم

وهو بيع من البيوع يعجل فيه الثمن مع وصف السلعة لأجل معلوم، والسلف ما قدم من الثمن على المبيع والسلم في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه. والسلم في البيع مثل السلف وزنا، ومعنى أسلمت إليه أسلفت أيضا .

2- التعريف الإصطلاحي: عرفه المالكية على أنه: " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة ، غير متماثل العوضين.

و يعرف على أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.[1]

و عرفته المادة 9 من النظام 2020 . 02 والمادة 36 م التعليمة 03 . 2020 أنه:" السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك او المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي."

وهو من البيوع المؤجلة التي تشكل أهم أوجه النشاطات الاستثمارية في النشاط الإسلامي. ويعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون بها[2].

يرى البعض أن هذا التمويل يكثر في الأنشطة الزراعية التي تهدف تغطية تكاليف عملية الإنتاج , وبخلاف صيغة المرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل السلع المقتناة بطلب من الزبون بل بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.[3]

ولقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز ما ليس موجودا لما يحققه من مصالح اقتصادية وتيسيرا لحياة الناس[4].

---

[1] محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص 162.

[2] المرجع نفسه ، ص 24.

[3] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 98.

[4] جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني ، المرجع السابق، ص 27.

نكون بصدد عقد السلم الموازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول , من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا.[1]

ثانيا . ضوابط عقد السلم على ضوء التعليمة 03 . 2020: عالج المشرع هذه الصيغة من المادة 36 إلى المادة 43 من تعليمة بنك الجزائر 03. 2020 حيث نوجز شروط عقد السلم فيما يأتي:

يجب ان يحدد موضوع العقد بوضوح وأن يوضع في العقد كل مواصفات السلعة من وزن ومقدار. كما لا يعد شرطا عند ابرام العقد توفر السلعة لدى البائع او امتلاكه لها.

. إذا كان موضوع العقد منتوج زراعي جاز للمشتري أن يشترط أن يكون مصدر المنتوج من منطقة محددة ولا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة. أما إذا تعلق الامر بمنتجات مصنعة يجوز للمشتري اشتراط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محدد بوضوح.

. تسديد الثمن يجب أن يكون مسبقا من طرف المشتري إلى البائع ويتم دفعه نقداعموما، أما في حالة تسليم وقبول البائع لبضاعة ذات جودة أقل يمكنه تخفيض سعر هذه السلعة بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

. يجب تحديد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم السلعة في العقد، وفي حال إغفال ذكر مكان التسليم فإن مكان إبرام العقد هو مكان التسليم. ولا يجوز النص في العقد على شروط جزائية في حالة التأخر في تسليم موضوع العقد.

. يمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لمصلحة المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

. يمكن فسخ عقد السلم بالإرادة المشتركة للأطراف. بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكامل للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقبل التسديد لجزء من التسليم.

[1] المادة 37 من التعليمة 03 . 2020 ، المشار إليها سابقا.

. يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة محل العقد عند انقضاء الاجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية بشرط أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.[1]

الفرع الرابع : الاستصناع

أولا . تعريف عقد الاستصناع :

1: التعريف اللغوي: الإستصناع لغة مصدر من " استصنع " أي : طلب الصنعة واستصنع الشيء : دعا على صنعه ، واستصنع فلان كذا ، طلب منه ان يصنعه له ، واصطنع خاتما : أمر أن يصنع له[2] .

2- التعريف الإصطلاحي : عرف بأنه : " عقد مع صانع على عمل شيء محدد في الذمة كأن يطلب المشتري أو المستصنع من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا محددا بجنسه ونوعه و صفته ومقداره، مع الاتفاق على الثمن وكيفية أدائه و آجال التسليم [3].

عرفته المادة 10 من النظام 2020 . 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 و المادة 44 من التعليمة 03 . 2020 المؤرخة في 02 افريل 2020 بانه: " هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة على زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف ، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

[1] المواد من 37 إلى 43 من التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

[2] أحمد بلخير، الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة في ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، السنة الجامعية: 2007 . 2008، ص 03 .

[3] حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في راس مال العامل، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صفحة 79.

كما اعتبر المشرع الجزائري في القانون المدني تحديدا في المادة 549 أن: " ... عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيأ أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ."[1]

ثانيا . خصائص عقد الاستصناع : من خلال التعاريف السابقة تتجلى لنا بعض خصائص هذه الصيغة نبينها كالآتي :

. يقوم الاستصناع على : صانع وشيء مصنوع وثمن.

. الإستصناع : هو اتفاق بين بائع (صانع) ومشتر (مستصنع) فلابدا من توافر شروط البيع المطلق (العادي).

. المبيع شيء قابل للوجود يلتزم البائع بتصنيعه وهذا معنى قول الفقهاء:مبيع في الذمة .

لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في السلم، بل يمكن تأجيله كله أو تقسيطه.

. ينبغي ضبط مواصفات الشيء الذي ينبغي صناعته إلى حد ينفي الجهالة والغرر[2]

ثالثا . ضوابط عقد الاستصناع على ضوء التعليمة 03 . 2020:

حدد هذا العقد من المواد 44 إلى غاية المادة 49 من تعليمة بنك جزائر 03 . 2020

. يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد "استصناع موازي "مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع. كما يسمى أيضا الاستصناع التمويلي وهي صيغة طورتها البنوك الإسلامية وتتشكل من عقدي استصناع، الأول يبرمه البنك مع طالب السلعة، فيصبح البنك

[1] أحمد بلخير، المرجع السابق، ص 7.

[2] المرجع نفسه ، ص 4 .

في هذه الحالة صانعا والثمن يمكن أن يكون مؤجلا. أما الثاني فيكون بين البنك محترفين أو مختصين في صناعة نوع السلعة موضوع العقد ليقوموا بإنتاج السلعة المطلوبة حسب اتفاق الأطراف في العقد الأول وفي هذا العقد يكون البنك هو المستصنع مع إمكانية ان يكون لثمن مؤجلا أو أقل من الثمن الأول ، وإذا تسلم البنك السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى طالبها ويتحمل البنك ضمان العيوب الخفية للمستصنع . كما لا يمكن للبنك

ابرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فما فوق من رأس المال .

. يجب تحديد سعر الاستصناع عند إبرام العقد ودفعه إما نقدا دفعة واحدة أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع العقد أو منتوج آخر.ويتم الدفع وفق الكيفيات المتفق عليها خاصة إذا تعلق الأمر بالدفع بالتقسيط على فترة زمنية محددة أو لأجل.كم ايمكن النص في العقد وعلى سبيل الضمان على دفع تسبيق والذي هو بمثابة جزء من السعر المتفق عليه،كما يمكن للبنك الاحتفاظ بهذا التسبيق أو لجزء منه في حالة تم فسخ العقد وهذا تغطية للضرر الفعلي الناتج عن هذا الفسخ.

. كما يجوز للبنك أن يطلب من زبونه ضمانات مطابقة وفق القوانين المعمول بها.

. يشترط الفصل بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي وهذا لاختلاف الآثار المترتبة عنهما. كما يمكن للبنك إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي بما في ذلك الشروط الجزائية من أجل الحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

. مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفق للمواصفات التي اشترطها الزبون يتحملها المصنع ولا يمكن لهذا الأخير التنصل من مسؤولياته في حال وجود عيب خفي [1].

[1] المواد 45، 46، 47، 48، 49 من التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

المطلب الثاني: عمليات تمويل اقتناء السلع المنقولة و غير المنقولة.

نتناول في هذا المطلب أدوات الصيرفة الإسلامية لتمويل طلبات الزبائن لاقتناء السلع سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، و تتمثل هذه الأدوات في صيغتي المرابحة و الإجارة.

الفرع الأول : المرابحة .

المرابحة واحدة من أهم و أشهر الصيغ التمويلية في إطار الصيرفة الإسلامية و نتناول فيما يلي التعريف بها و ضوابطها .

أولا: تعريف عقد المرابحة :

1: التعريف اللغوي: المرابحة لغة من الربح وهو النماء في التجارة [1].

2- التعريف الإصطلاحي: إن المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم لأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه سلفا [2]، وهي من بيوع الامانة [3] .

و عرفتها المادة الرابعة [4] من النظام السابق بيانه على أنها : " المرابحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية . بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين." كما جاءت المادة 3 من التعليمة 03 . 2020 [1] بتعريف مطابق تماما لما جاء في المادة 4 من النظام 20 . 2 أعلاه .

---

[1] مفيض الرحمان ، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية ، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغون المجلد الرابع ، 2007 ، ص : 160.

[2] المرجع نفسه ، ص : 170.

[3] تنقسم المرابحة إلى ثلاث صور: الصورة الأولى هي بيع المرابحة السابق بيانها أما الصورة الثانية هو بيع تولية، وهو أن يطلب التاجر من المشتري ثمنا مساويا لثمن شراء السلعة حين انعدام إمكانية تصريف السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء، ويقوم على ثقة المشتري بما يدليه البائع من قول عن سعر السلعة وتكلفتها، أما الصورة الثالثة فهي بيع وضيعة وهو أن يبيع التاجر السلعة بثمن أقل من سعر الشراء كأن يخصم خمسة بالمائة من ثمنها (عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، عدد 1 ، صفحة 31).

[4] المادة 4 من النظام 2020 . 02، المشار إليه سابقا.

وعرفت المادة 9 من التعليمة 03 . 2020 المرابحة للأمر بالشراء على أنها : " يمثل عقد المرابحة للأمر بالشراء العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء ، سلعة منقولة او غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين " وهي عملية مركبة .

ثانيا : ضوابط عقد المرابحة على ضوء التعليمة 03 . 2020:

نظمت هذه التعليمة شروط عقد المرابحة من المواد 3 إلى المواد 13.وهي كما يلي:

. تكلفة اقتناء شراء السلعة التي اشتراها البنك أو المؤسسة المالية تشمل التكاليف المباشرة ذات الصلة بالسلعة المقتناة والمدفوعة للغير مع بقاء سعر السلعة المقتناة ثابتة السعر غير قابلة لأية زيادة لغاية تسديد ثمنها بالكامل في الأجل المتفق عليه حسب بنود العقد.

. يمكن للبنك أن يوكل زبونه بشكل استثنائي في اختيار السلعة بل وحتى شراء باسم البنك السلعة موضوع العقد.

. يجوز للبنك قبل شراءه للسلعة الموصوفة من طرف الآمر بالشراء أن يطلب من هذا الأخير الإمضاء على تعهد بالشراء أحادي الجانب للسلعة المعنية على أن يتضمن هذا التعهد أيضا لخصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء. (تعتبر هذه الفقرة مما يؤخذ عليه ، حيث يميل كثير من الفقه ومنه الفقه المالكي إلى عدم إلزام المشتري في

[1] التعليمة رقم 03 . 2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

هذا البيع . يقول الإمام الشافعي الذي يعتبر نصه القاعدة الأساسية لهذا البيع أنه : " وإذا رأى الرجل السلعة فقال : أشتري هذا وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه . ثم إن شرط الالزام هذا في عقد المرابحة المصرفية والذي تضمنته المادة 11 من هذا النظام قد يؤدي إلى بيع

الانسان مالا يملكه وهذه مخالفة شرعية أخرى حيث نهى عن هذا البيع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث المتواترة [1]).

. يجوز للبنك أن يشترط على الزبون وديعة ضمان تسمى " هامش الجدية " تمثل تعهدا بجدية الأمر بالشراء. ولعل هدف المشرع من ذلك هو التأكد من جدية المعاملة المصرفية كما يشير إليه اسم الوديعة كما يحق للعميل(الآمر بالشراء) استرجاع مبلغ الوديعة كاملا بعد إبرام العقد أو استخدامه كخصم من سعر البيع.

. يمكن للبنك ونتيجة لعدم احترام العميل لتعهد الشراء أحادي الطرف، أن يخصم من مبلغ الوديعة كل مبلغ يتمثل في الضرر الفعلي الذي لحقه. ولا يمكن في جميع الأحوال أن يطالب البنك العميل بمبالغ إضافية لوديعة الضمان.

. يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للعميل وعقد شراء السلعة من طرف البنك وعقد المرابحة ثلاثة عقود منفصلة.[2]

. لا يترتب على الدفع المسبق لسعر السلعة المتبقي أو لجزء منه إذا ما أراد الزبون ذلك أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون. كما أوجب القانون على أن ينص العقد صراحة على أن البنك غير ملزم عن التخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع الفوري هذا من جهة وأن له إن أراد ذلك أن يتنازل عن حقه في هامش الربح منجهة أخرى.

. يمكن أن يتضمن عقد المرابحة على وجوب أن يدفع الزبون لجزء أو كامل السعر المتبقي المستحق بشرط تحقق حالة التأخر في التسديد إضافة تحقق حالة عدم التسديد بدون عذر

[1] محمود عبد الحفيظ المغبوب ، المصارف الإسلامية ... مآخذ واستحقاقات ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، ص : 3 .

[2] المواد 4, 10 , 11 , 12 , 13 من التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

كما يمكن أن يتضمن عقد المرابحة . وفقا للحالتين السابقتين . على بند يلزم الزبون بتسديد مبلغ يساوي جزءا أو كامل المبلغ المتبقي.يجب إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

. يمكن للبنك أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقا للتشريع المعمول به

الانتقال الفوري للسلعة الموصوفة من ملكية البنك إلى ملكية الزبون بصرف النظر عن طرق الدفع المتفق عليها في العقد .[1]

الفرع الثاني : الإجارة .

أولا. تعريف الإجارة:

1 . التعريف اللغوي : الإجارة والأجرة والكراء في اللغة واحدة. وأجر على وزن أفعل يؤجر إيجارا ، واستأجر الدار ونحوها استكراها أي طلب الانتفاع بها بمقابل أجر يدفع لمالكها .[2]

2 . التعريف الإصطلاحي : عرفته المالكية والحنابلة بأنه : الإيجار تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض .[3]

عرفتها المادة 8 من النظام 2020 . 2 والمادة 24 من التعليمة 03 . 2020أنها: " هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. " إذن الإجارة هي عقد إيجار وتخضع . في إطار الصيرفة . إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96 . 09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري .[4]

---

[1] المواد 5 , 6 , 7 , 8 من نفس التعليمة المشار إليها سابقا .

[2] مجهول ،عقد الاجارة في الفقه الإسلامي ، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، طبعة 2، دار الفتوى والبحوث ابريل 2010 ، ص 9.

[3] المرجع و الصفحة نفسهما.

[4] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 100.

تكتسي أهمية بالغة خاصة بما توفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الايجار ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك كما انه يساهم في التنمية الاقتصادية عبر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس في استطاعتها شراءها [1].

ثانيا . أنواع الإجارة: تأخذ الإجارة حسب نص المادة 32 نوعين:

1 . الإجارة التشغيلية: وتتمثل في إيجار عادي لا يؤدي على امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

2 . الاجارة المنتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة لمدة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

جدير بالذكر أن الأمر 96 . 9 المتعلق بالاعتماد الإيجاري في المادة الثانية منه ينص على أن الاعتماد الإيجاري يعتبر عمليات قرض، وسبب هذا التكييف يرجع لكون الإيجار طريقة تمويل لاقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية [2] .

حيث يتم الاعتماد الإيجاري بين البنك (الجهة الممولة) وتسمى المؤجرة، وبين (المؤسسة) وتسمى المستأجرة، مالا منقولا أو عقارا لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها.

عند انتهاء مدة العقد يختار المستأجر بين رد المال أو رد العقار المؤجر أو شراءه أو تجديد عقد الإيجار لمدة زمنية يتم الاتفاق عليها. حيث يقتني البنك الأصل من المورد بناء على طلب المستأجر بموجب عقد أولي[3].

[1] سنوسي علي، المرجع السابق، ص 98.

[2] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 101.

[3] المرجع و الصفحة نفسهما.

ثالثا . ضوابط عقد الإجارة على ضوء التعليمة 03 . 2020 : نظمها المشرع من المواد 24 إلى المواد 35 من نفس التعليمة أعلاه وفيما يلي عرض لأهم ما جاء من أحكام:

. لابد أن يرتبط موضوع عقد الإجارة بالسلع التي لا تتعرض للتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.

. يجب تحديد مبلغ الإيجار وما إذا كان ثابتا أو متغيرا بنص صريح في العقد وفقا للشروط المتفق عليها بين أطرافه، وإذا كان مبلغ الإيجار متغيرا فيجب النص صراحة على كيفيات تحديده في صلب العقد. يسري مفعول الإيجار ابتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر.

. يجب أن يتضمن العقد مدة الإجارة بحيث يسري مفعولها ابتداء من وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون.

. يتحمل البنك مسؤولية سلامة السلعة موضوع العقد خلال مدة التعاقد مالم يصدر أي إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون إلا أنه وطبقا للتشريع المعمول به تقع الصيانة التشغيلية (الدورية) على عاتق الزبون [1] .

. يتحمل البنك تكاليف التأمين، والذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار. ما يلاحظ في هذه النقطة هو التناقض بين المادة 29من هذه التعليمة وبين ما جاء في نص المادة 39 من القانون رقم 96 . 9 حيث نصت على أن المستأجر هو من يلتزم بالتأمين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر لا سيما الحريق وهو ما يتماشى مع نظام المحاسبة المالية من الامر 96 . 9 في القسم الخامس (5) في الملحق المعنون بـ " عقود الإيجار . التمويل " من الفصل الثالث المتعلق بالكيفيات الخاصة للتقييم والمحاسبة في البند الفرعي تحت رقم 1. 135 الذي نص على أن " عقد الايجار تترتب عليه عملية تحويل شبه

[1] المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 من التعليمة 03 . 2020 المشار إليها سابقا.

كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة الع أصل على مستأجر , مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها ، وهو استثناء عن قاعدة تحمل المالك تبعة الشيء المملوك له[1] .

. يجوز للبنك ان يأخذ جميع أنواع الضمانات في سبيل الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تسبب المستأجر في تدهور أو إهمال لموضوع عقد الإجارة.

. يمكن ان يتضمن عقد الإجارة وفي حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده مستحقا. وفي هذه الحالة يجوز

النص في العقد على إلزام الزبون بدفع مبلغ محدد او نسبة مئوية من الإيجار تخصص للأعمال الخيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

. لضمان احترام الزبون للمتعهد أحادي الطرف يمكن للبنك أن يطلب من هذا الأخير إيداع وديعة ضمان تسمى " هامش الجدية " كما يمكن النص في العقد على استرجاع قيمة الوديعة بعد ابرام عقد الاجارة او استخدامه كأقساط أولى للإيجار. في حالة تنازل الزبون يحق للبنك أن يقتطع من قيمة هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. لكن لا يجوز للبنك طلب مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان. وفي حالة إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان مع إمكانية أن يطالب البنك بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه.

. يترتب لزوما على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون ، وعقد الإجارة والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة. عقود منفصلة ومستقلة بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.[2]

[1] بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 100.

[2] المواد من 30 ، 31 ، 34 ، 35 من التعليمة 03 . 2020، المشار إليها سابقا.

المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع أصحاب الودائع والصعوبات التي تواجه عملها في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

إن الوظيفة الأساسية للبنوك هي القيام بالوساطة المالية التي تربط بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي فمن خلال هذه الوساطة يتم تدبير التمويل اللازم لمن يريده من أصحاب الفائض الذين قاموا بتوظيف أموالهم من خلال أهم أداة توفرها الوساطة المالية البنكية و هي الحسابات إن فتح الحساب مع البنك هو الذي يرمز إلى قيام العلاقة بينه و بين الزبائن و يكون الحساب مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز للزبون صاحب الحساب ويعتبر هذا الحساب ضروري لتمكين الزبون من إجراء مختلف العمليات المصرفية من سحب وإيداع وتحويل وغيرها من العمليات .

و لما كانت الوساطة المالية البنكية التقليدية قائمة أساسا على الفائدة، فإنه و في إطار الصيرفة الإسلامية فرق بنك الجزائر من خلال نظام 20-02 بين نوعين من الحسابات نوردها فيما يلي.

المطلب الأول: أنواع العمليات المبرمة مع أصحاب الودائع.

نتناول في هذا المطلب حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار كما يأتي:

الفرع الأول: حسابات الودائع.

أولا: تعريف الوديعة لغة واصطلاحا [1]: الوديعة **لغة** مشتقة من الفعل ودع وهو أصل يدل على الترك والتخلية ، يقال : أودعته مالا: أي دفعت إليه مالا ليكون وديعة عنده.
واصطلاحا هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

[1] محمود فريج محمد الحجوج و محمد محمود علي الطوالبة ، الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية ، مجلة الجامعة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، العدد 73 ، صفحة 188.

ثانيا : تعريف الوديعة المصرفية : فقد عرفتها المادة 11 من النظام 20 . 02 السابق بيانه على أنها : "هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها على المودع او

إلى شخص آخر معين ، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا ". وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 50 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03 . 2020.

و بناءً عليه فان حسابات الودائع هي حسابات تتغذى بالأموال التي يودعها العملاء في البنوك.

ثالثا . أنواع حسابات الودائع:

وتتشكل حسابات الودائع من حسابات جارية أو حسابات ادخار

1 . الحسابات الجارية : كما يطلق عليها أيضا تسمية " الودائع تحت الطلب " وهو إتفاق بين العميل والبنك بموجبه يقوم الزبون أو العميل بإيداع مبلغ نقدي محدد في حساب مفتوح مع أحقيته بالسحب في أي وقت شاء ودون إشعار مسبق. يمكن التعامل مع هذه الودائع بالوسائل المتاحة مثل الشيك وبطاقات الصراف الآلي وغيرها من وسائل الدفع (التي تجيزها الشريعة الإسلامية). كيف الفقه الطبيعة القانونية لهذه الودائع أنها اقتراض من طرف العملاء مادام البنك يستعملها في إدارة مشاريعه وتوفير السيولة لعملائه وللغير. وهذا ما يتوافق مع ما جاء في المادة 598 من القانون المدني وهذا نصها: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أو مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا "[1].

2 . حسابات الادخار : هي أحد أنواع الودائع الإدخارية بالبنوك الإسلامية ، للمودع حق التصرف فيها بالسحب أو الإيداع في أي وقت ، يحصل المودع على دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال. قد تعطى أرباحا على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب

[1] توفيق بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص : 09.

متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها. بحيث يصبح للمودع الحق في الحصول على الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح خلال المدة المتفق عليها [1].

الفرع الثاني : الودائع في حسابات الاستثمار.

نبين أولا معنى عبارة الاستثمار لغة واصطلاحا

أولا. التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار : لغة أصلها من الفعل " ثَمر" وكل ما تولد عن شيئ مجتمع فهو ثمره ، كا يطلق على الزيادة والنماء. أما **اصطلاحا :** فهو مصطلح لم يكن متداول لدى العلماء المتقدمين ، لكن عبروا عن حقيقته ومعناه بعبارات تفيد معناه اليوم كتنمية المال وهو المفهوم الشرعي للاستثمار الذي ينبني على أسس الشريعة الاسلامية [2] .

عرفتها المادة 12 من النظام 20 . 02 بأنها : " الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح.

و يتمثل هذا النوع في الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد ربحي نتيجة قيام البنك باستثمارهما و تخضع هذه الودائع لقاعدة الغنم بالغرم ، و على هذا الأساس فان المودع يقوم بتقديم طلب إلى البنك يجوز له أن يستثمر امواله في محفظة مشاريع .

ويمكن أن نميز بين أنواع هذه الودائع حسب ما جاءت به تعليمة بنك الجزائر03 . 2020 في المادة 55 ما يأتي :

[1] توفيق بن الشيخ ، المرجع والصفحة نفسهما .

[2] محمود فريج محمد الحجوج ومحمد محمود علي الطوالبة ، المرجع السابق ، صفحة : 196 .

ثانيا . أنواع الودائع في حسابات الاستثمار : إن الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة .

1 . الودائع المطلقة : هي أحد أدوات الإدخار الاسلامية ، يحكم هذه الودائع عقد المضاربة المطلقة، حيث يستثمر البنك مشاريعه غير محددة النشاط، و يحق للمودع الحصول على الأرباح كما يتحمل مخاطر الاستثمار مع إمكانية أن تكون

الآجال مختلفة. في الغالب تضع البنوك بندا بأن لا يسحب المودع وديعته أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة، بالإضافة إلى هذا الشرط يضع البنك شرطا آخر وهو شرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة أرباح ، وإعطاء البنك تفويضا للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة [1].

2. الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:هي الودائع التي يجب أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين.
يرى البعض أن الودائع المخصصة لاستثمارات معينة من طرف البنك،تقوم على أساس الغنم والغرم لأنه في هذه الحالة المودع يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة من عدمها. والبنك هنا يصبح وكيلا عن العميل يقوم باستثمار وديعته على ان يحصل البنك من الأرباح المحققة دون أن يتحمل أية خسارة أو مخاطر تنتج عن هذا الاستثمار[2].

ثالثا . ضوابط الودائع في حسابات الاستثمار على ضوء التعليمة 03 . 2020:
نظمها المشرع من المادة 45 إلى المادة 59 من نفس التعليمة المشار إليها سابقا حيث يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار كالتالي:

. الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع المال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

[1] بلقاسمي سليم،المرجع السابق ، ص 102.

[2] المرجع و الصفحة نفسهما.

. الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع.

. فقط في حالة التعسف أو إهمال ضاهر يضمن البنك استرجاع الأموال المودعة للمودعين. بصيغة توزيع الأرباح يتم تحديد عوائد الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وكذلك صيغة

توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع. وقد عرف المشرع النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها : الأرباح المحققة ، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات. التكاليف لا يمكن للبنك أن يحمل المودع النفقات والتكاليف المرتبطة بتسيير البنك.

. يتحمل المودعون بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار الخسائر المحتملة ، كما يتحمل البنك من جهته الخسائر التي تنشأ عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

. على البنك أن يلتزم بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار وذلك طبقا لأحكام المادة المذكورة .

و قد نصت المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أن الودائع المجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية ، بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد تخضع لأحكام النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حيث طبيعة هذه الودائع لا تخضع لقاعدة الغنم بالغرم كالودائع في حسابات الاستثمار التي لا يشملها نظام ضمان الودائع المصرفية [1].

[1] بلقاسمي سليم ، المرجع السابق ، ص : 103 .

المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

الفرع الأول: صعوبات عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1] :

يواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عدة تحديات وإشكالات نسلط الضوء على أبرزها كالآتي:

أولا ـ نقص الكوادر المتخصصة في الصيرفة الإسلامية: و يعزى هذا لعدم وجود عاملين مؤهلين في الصيرفة الاسلامية خاصة المحاسبين العارفين بالمحاسبة المالية الشرعية سواء داخل البنوك أو داخل الشبابيك ، حيث يلجأ هؤلاء إلى دعم الجهاز الإداري عبر الاستنجاد بعمال هم أقرب الى الصيرفة التقليدية منهم إلى الصيرفة الإسلامية بحكم التكوين والخبرة .

ثانيا ـ مشكلة المقرض الأخير: لا تزال هذه الإشكالية تبحث عن حلول عملية لها إلى غاية يومنا هذا ، بحيث إذا ما تعرض البنك الإسلامي إلى هبوط حاد في السيولة من شأنه التأثير على تمويل استثماراته فإلى من يلجأ لطلب قرض يتوافق مع أسس الشريعة الاسلامية ؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه لاحقا في المطلب الثاني من البحث الثاني ضمن هذا البحث.

ثالثا ـ ضعف البنية التقنية: نستهدف بالخصوص مسألة غياب نظام محاسبي منسجم مع خصائص الصيرفة الإسلامية ، وأن الأنظمة المحاسبية المعمول تنقصها الشفافية، ولا تعبر بصدق عن العمليات المصرفية التي تجريها البنوك الإسلامية والشبابيك ما يؤدي في غالب الأحوال إلى صورية بعض العقود المبرمة وهذا لغياب أنظمة حاسوبية ومحاسبية تستجيب لطبيعة هذه الصناعة المصرفية وفقا لمبادئها .

[1] محمود عبد الحفيظ المغبوب ، المصارف الإسلامية ... مآخذ ، تحديات واستحقاقات ، ورقة مقدمة لمؤتمرالخدمات المالية الاسلامية الثاني ، ص : 6 ، 9 ، 10 .

رابعا ـ ضعف تمويل المؤسسات الناشئة : إن تعاون البنوك الإسلامية واقبالها على أصحاب المشاريع الصغيرة من أجل تمويل برامجهم الاستثمارية من شأنه التأثير إيجابيا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي في البلاد مصداقا .

الفرع الثاني: متطلبات نجاحها في الجزائر.

إن نجاح الصيرفة الاسلامية في الجزائر تبقى رهينة عدة شروط نذكر منها ما يلي :

أولا ـ تعديل القنون التجاري لتمكين الصكوك الإسلامية من التداول في البورصة الجزائرية من أجل الإقلاع بالاقتصاد الوطني[1] . ذلك لأن عمل الصيرفة الاسلامية يتدعم بالتعامل في الأوراق المالية مثل الأسهم و السندات بيعا و شراء في السوق المالية(البورصة) و حسب طبيعة عمل الصيرفة الاسلامية فإن التعامل بسندات الدين عن طريق الفائدة لن يكون مجالها و الحل يكمن في تسويق أوراق مالية تتناسب معها.

ثانيا ـ مواءمة نظام المحاسبة و خصائص الصيرفة الإسلامية من حيث مصادر التمويل والاستخدامات ، وتعدد الوسائل الاستثمارية وطرق معالجة العوائد و المصروفات وتقاسم الأرباح[2] .

ثالثا ـ إعداد برامج تدريبية لفائدة العاملين بالمصارف الإسلامية، تسلط الضوء على على المعاملات المالية الإسلامية وضوابطها من أجل تنمية المعارف لدى هؤلاء العمال وصقل خبراتهم وتكوينهم خاصة في مجال دراسة الجدوى الاقتصادية ، ضمانا لخدمات أحسن تسهم في القضاء على الإختلالات الموجودة في العقود المبرمة على مستوى هذه البنوك

[1] مقترح تقدم به الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى بوعبد الله غلام الله بمناسبة إفتتاحه لليوم البرلماني بمجلس الامة المصادف لـ 21 مارس سنة 2021 . أنظر الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية :
.http :www.apsdz/économie

[2] سميرة حليتيم، آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، السنة الجامعية 2017 /2018 ، صفحة : 54.

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا. النتائج:

1. يمكن تصنيف التجربة الجزائرية في حقل الصيرفة الاسلامية أنها تجربة فتية نوعا ما بالمقارنة مع العديد من الدول .
2. أن الإضافة البارزة للنظام 20 / 02 ، هو توسعة نشاط الصيرفة الإسلامية ليشمل البنوك التقليدية أيضا بعد أن كان حكرا على البنوك الإسلامية.
3. نستنتج وفي قراءة سريعة للنظام 2020 / 02 غياب بعض أساليب التمويل الإسلامي المتعارف عليها في فقه المال التي تشمل قطاعات مختلفة خاصة الزراعة منها نذكر مثلا: أسلوب المساقاة والمزارعة .
4. غياب الاستقلالية المالية في شبابيك الصيرفة الاسلامية والأنظمة المحاسبية التي تستجيب لخصائص الصيرفة الإسلامية وهذا ما من شأنه إثارة مخاوف العملاء حول مصداقية عمل هذه الشبابيك .
5. تعدد الهيئات الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية والشبابيك التابعة للبنوك الربوية ما يؤدي بالضرورة إلى تعدد الفتاوى الشرعية حول المطابقة .

ثانيا . التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها في البحث نوصي بما يلي:

1 إعتماد معايير المحاسبة الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) للمؤسسات المالية الإسلامية لتوحيد الآراء الفقهية والفتاوى .

2 . إنشاء وكالات أو فروع منفصلة ومستقلة تماما عن البنوك الربوية كبديل عن شبابيك الصيرفة الإسلامية التي أثيرت حولها عدة شبهات شرعية من عدة نواحي .

3 . . تكثيف الملتقيات والندوات حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتنوير الرأي العام.

4 . تدريب العاملين بالصيرفة الإسلامية على قواعد المعاملات المالية الإسلامية وتكوينهم بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الصناعة المالية المتميزة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا. الكتب.

- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل ، طبعة 1، 1996 أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، ص : 116 .
- جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية) الجزء الأول، العدد 30.
. عبد الوهاب حواس (نقلا عن)، المضاربة ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، طبعة 1 ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
. محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في العمليات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

ثانيا . المطبوعات :

1. بوشرك علي، مقياس القانون البنكي . ملخص . تخصص: ماستر قانون الأعمال، السنة الأولى/ السداسي الأول، 2020 . .2021
2 . توفيق بن الشيخ ، مطبوعة حول محاضرات في الاقتصاد المصرفي المعمق ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .
3 . خالد عبد المنعم متولي ، سلسلة بحوث فقهية ، (6) .
4 . سنوسي علي ، محاضرات في مقياس : النظام المصرفي الجزائري سنة ثالثة ليسانس LMD، تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي ، 2020. 2021.
5 . مجهول ،عقد الاجارة في الفقه الإسلامي ، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، طبعة 2، دار الفتوى والبحوث ، ابريل 2010.
6 ـ محمود عبد الحفيظ المغبوب ، المصارف الإسلامية ... مآخذ ، تحديات واستحقاقات ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني .

ثالثا ـ الرسائل والمذكرات :

أ . رسائل الدكتوراه:

1. بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الاماراتي والماليزي أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، جامعة فرحات عباس، 2017. 2018.

2 . حسني عبد العزيز يحي ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة ، كلية العلوم المالية والمصرفية للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية .

ب . مذكرات الماجستير:

1 . أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة . دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية . مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، 2007. 2008.

2 . أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، 2011 / 2012 .

3 . عبلة لمسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية .

ج . مذكرات الماستر:

1 . حليتيم سميرة ، آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير .
2 . داودي كهينة و جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، 2017 . 2018.

ثالثا . الدوريات :

1 . أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية . المستخلص . دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 19، العدد 9.
2 . أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري جامعة أحمد درارية.
3 . العماري وليد و بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد 03،2018.
4 . بدر الدين براحلية، تاريخ الصيرفة الإسلامية، عدد ديسمبر 2019.
5 . بن سعدية الزهرة و زيدان محمد، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيان المجلد 16، العدد 23، 2020.
6 . بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 / 02 مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 10 ، 2020 ص : 88 . 107 .
7 . جميلة الجوزي وحدو علي ، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة)، مجلة الاقتصاد الجديد مجلد 01 ، عدد 12 2015 .
8 . حفصي عباس، مفهوم النوافذ وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السابع، جانفي 2017.

9 . زرقيط رشيد، محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت . دراسة حالة بنك البركة . مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 6، عدد 2.

10 سدرة أنيسة ، نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأييد والمعارضة . دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات لسنة 2018 ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا .

11 . ضويفي محمد ، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، الجزء الرابع / ديسمبر 2014.

12. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيزلاقتصاد الإسلامي ، مجلد 16 ، عدد 1 .

13 . عبد الرزاق بلعباس ، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية ، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد 19 ، عدد 3.

14 . عثمان ثامري وعادل مزوغ ، المصرفي التقل وقائع وآفاق التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 06 عدد 1 مكرر 01 . 2020.

15 . عزي حمزة وعيسى بدروني ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر شباك العمليات البنكية الإسلامية وفق النظام رقم 20 . 02 نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 98 تموز/ يوليو.

16 . محمود فرج محمد المجوج و محمد محمود علي الطوالبة ، الاحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية ، مجلة الجامعة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية .

17 . مفيض الرحمان ، دورية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية ، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغون ، المجلد الرابع ، 2007 .

18 . مسعودة نصبة وفلة عاشور ، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في دعم والعمل المصرفي الإسلامي ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، العدد الثاني ديسمبر 2017 .

رابعا. النصوص القانونية والتنظيمية والتعليمات:

أ . الأوامر والقوانين :

1. الأمر رقم 03 . 11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض (جريدة رسمية 52 مؤرخة في 01 . 09 . 2010) ومتمم بالقانون رقم 13 . 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013. المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (جريدة رسمية 68 مؤرخة في 30 . 12 . 2013).

ب . النصوص التنظيمية:

1 . مرسوم رقم 17 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره

2 . النظام 06 . 02 المؤرخ في 24 . 09 . 2006 يحدد شروط . تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 02 . 12 . .2006

3 . النظام 2020 . 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. ج ر عدد .16

4 . النظام 2020 . 02 مؤرخ في 20 رجب 1441. الموافق 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد .16

5 . النظام رقم 2020 . 03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 ، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريمة رسمية عدد 16.

ج . التعليمات:

1 . التعليمة رقم 03 . 2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 16.

خامسا . المواقع الإلكترونية:

1. أحمد سالم ملحم، تعريف عام بالمصارف الإسلامية ، دون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 26 .04 . 2021، الموقع : www.dmahmedmelhem.com

2 . أمينة داودي، الترخيص لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية تاريخ الإدراج: 10 . 11 . 2020، تاريخ الاطلاع: 29 . 04 . 2021، الساعة: 14:25، على موقع قناة النهار:

http://www.ennaharonline.com

3 . موقع بنك البركة: http://www.albaraka-bank.com

4 . موقع بنك ABC الجزائر : http://www.bank-abc.com

5 . موقع بنك السلام: http://www.alsalamalgeria.com

فهرس:

Sommaire

مقدمة: _____ **1**

الفصل الأول _____ **5**

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر _____ ***6***

المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها بالجزائر _____ ***6***

الفرع الأول: التعريف بالصيرفة الإسلامية اصطلاحا وقانونا . _____6

الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر. _____7

المطلب الثاني: أسس الصيرفة الإسلامية ، والهيئات الدولية الداعمة لها . _____ ***9***

الفرع الأول: أسس الصيرفة الإسلامية . _____9

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الاسلامية : بعد الازدهار المتزايد للصيرفة الاسلامية عبر العالم أصبحت هذه الأخيرة بحاجة لدعم من مختلف الأجهزة والهيئات على عدة مستويات وسوف نحاول تسليط الضوء عليها في النقاط التالية : 11

المبحث الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري . _____ **14**

المطلب الأول : الشروط العامة لممارسة المهنة المصرفية في القانون الجزائري ___ ***14***

الفرع الأول: الشروط الموضوعية و الشكلية _____15

الفرع الثاني : الالتزام بقواعد الحذر و الخضوع للرقابة المصرفية الخارجية ____19

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لممارسة الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 2020 .

02 _____ ***. 25***

الفرع الأول: شروط إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل مبنى البنك أو المؤسسة المالية _____25

الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية _____29

الفرع الثالث : شهادة المطابقة الشرعية. _____31
الفرع الرابع: الحصول على الترخيص . _____33
الفصل الثاني_____ 35
عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء النظام 2020 / 02 _____ 35
المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي. _____ 36
المطلب الأول : أساليب تمويل الاستثمار. _____ 36
الفرع الأول: المشاركة. _____36
الفرع الثاني: المضاربة. _____38
الفرع الثالث : السلم _____40
الفرع الرابع : الاستصناع _____43
المطلب الثاني: عمليات تمويل اقتناء السلع المنقولة و غير المنقولة. _____ 46
الفرع الأول : المرابحة . _____46
الفرع الثاني : الإجارة . _____49
المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع أصحاب الودائع والصعوبات التي تواجه عملها في الجزائر ومتطلبات نجاحها. _____ 53
المطلب الأول: أنواع العمليات المبرمة مع أصحاب الودائع. _____ 53
الفرع الأول: حسابات الودائع. _____53
الفرع الثاني : الودائع في حسابات الاستثمار. _____55
المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها. _____ 58
الفرع الأول: صعوبات عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر : _____58
الفرع الثاني: متطلبات نجاحها في الجزائر. _____59
خاتمة: _____ 61
قائمة المصادر والمراجع :_____ 63

فهرس: _____ 69